التحايل في الصفقات وكيفية الوقاية منه.

Deal fraud and how to prevent it.

بوزيان كريم♦
جامعة سيدي بلعباس- الجزائر
bouzianeamine985@yahoo.ca

تاريخ الإرسال: 2021/01/10 تاريخ القبول: 2021/01/29 تاريخ النشر: 2022/06/03

الملخص:

تعرّف الصّفقة طبقا للمادّة02من المرسوم الرئاسي 247/15 الخاص بتنظيم الصّفقات العموميّة على أنّها: (عقودا مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم و الخدمات والدراسات).

ولما للصفقة من تأثير في الحياة الاقتصادية، و استقطابها لرؤوس الأموال أضفى عليها المشرّع حماية خاصّة حتّى لا تكون محل أطماع المتنافسين ، ممّا قد يشجعهم على استعمال طرقا احتيالية للظّفر بها ، ومن بين هذه الممارسات نجد التحايل في مجال الصّفقات.

و يقصد به ذلك التصرّف الصادر عن الأعوان الاقتصاديين إخلالا بحرّية المنافسة داخل السوق الواحدة.

كلمات مفتاحية: التواطؤ؛ الصفقات؛ الوقاية؛ المنافسة؛ المناقصة.

Abstract:

It is considered a public transaction; the nodal ligament that binds state, municipal, public administrative institution, a public institution of an economic nature with second party the contractor is called.

Given the importance of public deals and attracting capital; it will be the object of the competitors' ambitions of the collusion.

Which has several pictures it should be known to be protected from?

Keywords: Collusion; Deals; Competition; Prevent; Law.

مقدمة:

يعتبر مجال الصفقات العمومية حسّاسا في الحياة الاقتصادية لأيّ بلد كان نظرا لاستقطابه حيزا ماليّا معتبرا، وكذا ميول المسئولين ورجال الأعمال إلى تلك الصفقات ممّا يؤدّي في كثير من الأحيان إلى استفحال الفساد في هذا المجال.

♦ المؤلف المرسل

ونظرا لتلاعب المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصّفقات العموميّة الّذي حصل في العشريتين الأخيرتين واستنزاف أموال الخزينة العامّة لعديد من المليارات باستعمال عدّة وسائل سواء تلك المرتبطة بالمنصب أو العلاقات غير أنّ منها ما استعملت فيه طرق تدليسية بالتحايل على الإجراءات القانونية المعتمدة في هذا المجال الأمر الذي أدّى إلى **التساؤل حول صور التّحايل في مجال الصفقات العموميّة وكيفية الوقاية منه؟**

وكلّ ذلك من أجل ترشيد النفقات والحفاظ عليها من جهة وحماية المال العام من جهة أخرى، ومن تمّ ارتأينا اتباع المنهج التجريبي لمعالجة هذا الموضوع، الذي هو قائم على قاعدة مهمة مفادها (أن الأمور المماثلة تحدث في الظروف المماثلة.)

أي أنّ ظاهرة التحايل في مجال الصّفقات العمومية تقتضي- أوّلا تعريف الصفقات العموميّة أين عرّفها المشرّع الجزائري بموجب المرسوم الرئاسي رقم:236/10 بتاريخ:07 أكتوبر2010 معلنا عن التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية المعدّل بالمرسوم الرئاسي 247/15 في مادته الثانية على أنّها:((عقودا مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به،تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم،لتلبية حاجات المتعاقدة في مجال الأشغال واللّوازم و الخدمات والدراسات).[1]

كما تضيف المادّة الثالثة من نفس المرسوم على أنّه (تبرم الصّفقات العموميّة قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات).[2]

يبدوا من خلال النّصوص السابقة التي صدرت في حقب زمنية متباينة، بل وفي مراحل اقتصادية وسياسية متباينة، مدى إصرار المشرّع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى[3].

وجود عوامل أساسّية مكوّنة لها ومؤثرة فيها، وعليه تقسم الدراسة كالتالي:

1 المبحث الأول: الممارسات المشجعة لعملية التحايل

يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، أوّلهما متعلّق بإجراءات الإعلان عن الصّفقة وما تتضمّنه من ممارسات مشجّعة للتحايل، ثانيها الإجراءات الروتينية في مجال الصفقات التي ينتبه لها المتنافسون ويتحايلون بخصوصها بالإضافة إلى تعمد تجزئة الصفقة.

1.1 المطلب الأول: الممارسات الاحتيالية في مرحلة الإعلان عن الصفقة

نتطرّق من خلال هذا المطلب إلى الممارسات المشجعة لعملية التحايل حين الإعلان عن الصفقة والذي يتضمن 03 قواعد وهي: قاعدة الأقل عرضا، الأحسن عرضا، و قاعدة الأحسن عرضا الدقيق أو الواضح.

---

[1]- المادّة 02 من المرسوم الرئاسي247/15 المؤرخ في:02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ: 2015/09/16، المتضمّن تنظيم الصفقات العموميّة وتفويضات المرفق العام، ج.ر الصادرة بتاريخ:2015/09/20 عدد:50.

[2]- المادة الثالثة،المرجع أعلاه.

[3]-.عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، سنة 2011، الجسور للنشر والتوزيع ص34، 35، 36.

1.1.1 الفرع الأول: قاعدة الأقل عرضا

بالنسبة للقاعدة الأولى المتعلقة بالأقل عرضا تخص منافسة حول الأسعار ومعايير النوعية محددة من باب أولى حين عرض المناقصة وهو مبيّن خصيصا لتحديد قبول العرض والطلب الأقل المقدم وهو ما لا يحفز المؤسسات لتقديم عروضا إبداعية جديدة أو أكثر فعالية.

1.1.2 الفرع الثاني: قاعدة الأحسن عرضا

بالنسبة لقاعدة الأحسن عرضا الدقيق أو الواضح، يقصد بها مختلف المعايير التي تكون محددة مسبقا مما يمكن من تشكيل عروضا إبداعية ذات نوعية بتحديد معظم الخصائص التقنية للعرض وتقليص المنافسة بين المؤسسات في معيار السعر، إجراءات تقديم العروض(للأقل عرضا).

فإن تعدد معايير تقييم العروض يجعل أكثر تعقيدا اللجوء للتحايل بين المؤسسات وهذا النوع من الإجراء على غرار إجراء الأقل عرضا يؤدي لعدم تجانس، مما يسمح بإيجاد منافسة حول عدة جبهات وتسهيل إستراتيجيات الإنحراف.

1.1.3 الفرع الثالث: قاعدة الأحسن عرضا الدقيق

بالنسبة لقاعدة الأحسن عرضا الدقيق أو (الواضح) المنافسة لا تكون فقط على أساس معيار السعر بل على معايير أخرى، من بينها المساواة في تقييم العرض الإجمالي يحدد لاحقا من قبل الجهة الإدارية العمومية وبإدماج معايير أخرى.

الضغط التعاقدي بين المتنافسين لا يصبح مقتصرا على القيمة.

- حيث أن قاعدة الأقل عرضا باعتبارها غير موضوعية من القواعد الأقل اكتشافا من قبل الجهة المتعاقدة التي يمكن أن تعدلها (سابقا أم لاحقا)، توازن مختلف المعايير بطريقة تشجع بعض المناقصين من استبعاد آخرين أو التحول إلى قائد الإتفاق المزمع، محددا الانحرافات الممكن حدوثها حين التحايل ولا نجد عددا كبيرا من حالات إكتشاف التحايل فإنه يوجد تحكيم في إختيار الإجراءات بين خطر التحايل وخطر الإكتشاف الذي يمكن معالجته من خلال عدم إعطاء أهمية للمعايير الذاتية، الشخصية في إجراءات الأحسن عرضا الصريح التوازنات المحددة بإمكانها أن تبين للمترشحين المحتملين من أجل الحد من خطر الاكتشاف[1].

- غير أن كشف المعلومات يرفع من خطر التحايل بتسهيل التنسيق بين المناقصين، هذا الخطر يدعوا إلى وضع المعلومات في مكان آمن من شأنه الحد من خطر تلاعب الأعوان العموميون بها.

[1]- الأستاذ محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة **2007**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص19.

1.2 المطلب الثاني:الممارسات في مرحلة تنفيذ الصفقة

نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم الممارسات الاحتيالية التي تتم في مرحلة تنفيذ الصفقة، والتي من شأنها المساس بقواعد المنافسة،اعتماد إجراءات روتينية حين منح الصفقات وتنفيذها تشجع المناقصين على التحايل عليها وإيجاد ثغرات للالتفاف على حسن تنفيذها، تعمد تجزئة الصفقة مما يشجّع في كثير من الحالات على إيجاد اتفاق غير مشروع بين المتنافسين لتجسيد عملية التحايل بمناسبة تنفيذ الصفقة.

1.2.1 الفرع الأول: إجراءات مساس الاتفاق بقواعد المنافسة

لا يعتبر الاتفاق محظورا من وجهة نظر قانون المنافسة إلا إذا كان هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق، والشأن نفسه إذا تعلق الأمر بالصفقات العمومية.

إذ المقصود بمساس الاتفاق بقواعد المنافسة في مرحلة إعداد الصفقة هو عدم مشروعيته التي تقدر وفقا لقواعد المنافسة، وعليه يعتبر التأثير على المنافسة في الصفقات العمومية شرطا جوهريا لعدم مشروعية هذه الاتفاقات وذلك مهما كانت طريقة التأثير على المنافسة، سواء كانت على الصعيد الأفقي أو العمودي، فالأول يقصد به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين من نفس القطاع ويشاركون في نفس الحصة من المناقصة، مثلا اتفاقات العرض الموحد، أما الثاني فالمقصود به تلك الاتفاقات التي تربط بين متعاملين في قطاعات مختلفة [1].

ويشاركون في حصص مختلفة من المناقصة مع توحيد الأسعار في عروضهم، بالإضافة إلا اتفاقات فيما بينهم التي تؤدي لا محالة إلى تقييد المنافسة.

1.2.2 الفرع الثاني: الطابع الروتيني للإجراءات

التكرار المستمر للإعلان عن المناقصات بغية تجديدها يساعد على الاتفاق من خلال تشجيع اكتشاف الانحرافات المحتملة، وبالتالي جعل تهديد الانتقام ممكنا إذ أنّ المجلة تبين أن حالة الاتفاق بين مؤسسات Pesendorfer-2000 الحليب ومشتقاته في تكساس بولاية فلوريدا على الصفقات العمومية تتعلق بالتموين بالحليب للمدارس بين 1980و1991 خلال هذه الفترة وجد 239 عقدا للتموين بالحليب كل سنة بمدينة فلوريدا، و136 في تكساس إذ أن الطابع التكراري لهذه العقود مكن من تسهيل الاتفاق حول الصفقة، كما يسمح بتسهيل العقوبة في حالة الانحراف، بإضافة عبارات وبنود عقود كانت مشابهة والخدمات المضمونة متجانسة هذا ما سهل إيجاد اتفاق على أساس نفس المعايير، وتسهيل كشف الانحرافات ووضع إمكانية العقوبة ذات مصداقية إذ أن نتيجة المزايدة(هوية الراسي عليه المزاد،العروض المقدمة)كانت معلنة للجمهور، ومن تم فلا وجود لأي تنسيق بين مختلف الهيئات العمومية.

[1]- صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر تعديل، 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، سنة 2015، ص 39 و40.

1.2.3 الفرع الثالث: تعمّد تجزئة الصفقة

إن التجزئات المتعددة الممنوحة في ظل إجراءات مختلفة أو متكررة، فإن الاعتياد يسهل اقتسام الأرباح ويجعل خطر العقوبة ذات مصداقية ونفس المجلة تبين أنه في حالة ما إذا كان عدد الصفقات أو التجزئات كبيرا، ميكانزمات اتفاق جد بسيطة تسمح ببلوغ نفس الاتفاق يمكن ذكر على سبيل المثال الحالة المطورة من قبل(نيو بيري2000)أو كما هو الحال في إنجلترا أين يتم تجديد الإجراءات كل30دقيقة.

وما يمكن استخلاصه مما سبق بعد التطرق لمختلف المبادىء المشار لها أعلاه، أن نظام الصفقات العمومية يمتاز بهشاشة في مواجهة هذا النوع من الممارسات الغير مشروعة.

وإذا كان توافر عنصر أو عناصر مشجعة للتحايل غير كافية لإثباتها فإن ذلك من شأنه دق ناقوس الخطر ولفت انتباه السلطات حول ذلك إذ أن مجموعة الإجراءات التحفظية يمكن أخذها لتحسين إجراءات المناقصة ومن تم التقليص من التحريض على التحايل ويتعلق الأمر هنا بالتحكم قدر الإمكان في المعلومة بغية جعل صعبا التفاهم والاتفاق بين المؤسسات، تعقيد تقاسم الأرباح تسهيل انحراف المشاركين من خلال تقليل خطر الانتقام، جعل الاكتشاف والجزاءات أكثر حزما من الأرباح المحتمل الحصول عليها من التحايل.

تقرير المشروع:

هذا التقرير هدفه هو كيفية الوقاية من التحايل في مجال الصفقات العمومية تحت إطار تنظيمي خاص، تحليل اقتصادي للإعلان عن العروض وكيفية سير تحايل المؤسسات أو ما يعرف (بالكارتل)، تمكن من فهم أثر ذلك التفاهم في مجال الصفقات العمومية كما يمكن هذا التقرير بالاستناد إلى مجموعة ممارسات معرفة الوسائل الكفيلة لاكتشاف والوقاية من هذه الظاهرة في منطقة (كيبك) كندا.[1]

Centre interuniversitaire de recherche en analyse des organisations (Cirano) التي هي هيئة ليس لديها هدف ربحي مرتكزة على قانون المنظمات، تمويل إنشائها وأنشطتها البحثية مصدره اشتراكات أعضائه ودعم المنشآت من وزارة التنمية الاقتصادية والجهوية، وما يتم تحصيله من قبل فرق البحث.

بخصوص الكارتل فيمكن تعريفه بأنّه: -une entente secrète et anticoncurrentiel entre entreprise pour le partage d'un marché afin d'augmenter leur gains respectifs au détriment des clients ,et dans le cas d'un marché public au détriment de l'organisme publique et donc des contribuables- [2]

أمّا في فرنسا فقد أصدرت السلطة الفرنسية للمنافسة بتاريخ:2014/12/18 عقوبتين من بين أهم العقوبات التي تمّ إصدارها إلى يومنا هذا، بمبالغ قدرها 345,2 مليون يورو ضد كلّ من (Colgate-palmolive, Henkel, Unilever, Procter, Gillette et l'oréal ….) ومن تم يمكن القول بأنّ التحايل

[1] -Détecter et prévenir la collusion dans les marchés publics en construction : meilleurs pratiques favorisant la concurrence (youri chassin, marcelin joanis).

[2] - http://www.conseil concurrence.dz

ظاهرة بإمكانها المساس بجميع القطاعات، ومن شأنها أن تلحق أضرارا متفاوتة غير أنها قد تلحق إلى مبالغ خيالية[1].

أمّا في ألمانيا سنة 2002 ديوان المنافسة قد فرض غرامة قدرها 249,6 مليار يورو لشركة لافارج لما ثبت تلاعبها وتحايلها في إنتاج و تسويق مادة الإسمنت[2].

2 المبحث الثاني: كيفية الوقاية من التحايل في مجال الصفقات العمومية

نتطرق من خلال هذا المبحث إلى طرق الوقاية من التحايل في مجال الصفقات العمومية، إذ يمكن تصنيفها إلى صنفين نعالجها في مطلبين أولها متعلق بالمشاركين في الصفقة، والثاني مرتبط بالتحصين الذي يمكن أن يعطى للصفقة في حد ذاتها، لتفادي اختراقها وتكوين كارتل من شأنه المساس بحسن إبراهما وتنفيذها.

2.1 المطلب الأول: أساليب الوقاية المتعلقة بالمشاركين في الصفقة.

والذي سنتطرق من خلاله إلى كيفيات التعامل مع المتنافسين المشاركين في الصفقة من خلال السماح لهم بمشاركة واسعة ضمانا للمنافسة النزيهة بينهم، تقليص الاتصال بين المتنافسين، تحسيس الموظفين في مجال الصفقات من خطر المناقصة محل التحايل.

2.1.1 الفرع الأول: توسيع المشاركة بين المتنافسين

من خلال إنقاص قيمة المناقصة خاصة بتشجيع مشاركة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو مؤسسات جديدة أين يكون السعر المحدّد للمشاركة في الإعلان عن المناقصة مضرا، تجميع الإعلانات عن المناقصة الممكنة لإنقاص أثر الأسعار الخاصة بالمناقصات مع إمكانية تجميعها متى سمحت الأمور بذلك (استخدام طريقة المناقصة الإلكترونية).

- تفادي تحديد الشروط الدنيا المحددة للمشاركة خاصة فيما يتعلّق بحجم تشكيل وطبيعة المؤسسات).
- تخفيف العراقيل التي يمكن أن تحدّ من مشاركة المؤسسات الأجنبية في الصفقات العمومية.
- تفادي الانتقاء القبلي للمناقصين حينما يكون ممكنا إبقاء عدد المتنافسين غير محدد أو تقليص المدة بين الإنتقاء القبلي ومنح الصفقة.
- ترك مهلة كافية للمؤسسات لتحضير عرضها.

إن الهدف الأساسي من هذا المحور هو زيادة عدد المتنافسين المحتملين لتفادي الإبقاء على نفس المقاولات تتولى التنافس فيما بينها من صفقة لأخرى واستقرار المقاولات نفسها عامل مشجع لظهور التحايل في مجال الصفقات ودخول مقاولات أو مؤسسات أخرى يتفادى ظهورها أو يسرع القضاء عليها.

[1]-Wassim Benhassine ,les facteurs de risque favorisant la collusion dans les marchés publics, journée d'étude sur le thème (les indices de collusion en matière de marchés publics),le 16-12-2015 page02.
[2]- précédant ouvrage , pages 02,03.

2.1.2 الفرع الثاني: تقليص الإتصال بين المتنافسين

- منح المعلومات المفيدة لكل مرشح بدلا من تجميعهم ممّا يشجّع التحايل فيما بينهم.
- تقليص التواصل بين المرشحين كلما أمكن ذلك.
- تشجيع اللجوء إلى طريقة المناقصة الإلكترونية.
- التدقيق في المعلومات المقدمة للمناقصين حين فتح العروض، تفاديا للإفصاح عن المعلومات الأساسية لأيّ كارتل محتمل.
- تفادي الإفصاح عن المعلومات الحساسة أثناء المنافسة، حين الإعلان عن النتائج الخاصة بالمزايدة في العقد العام.
- توقع إجراءات أخرى التي بإمكانها إعطاء نتائج أكثر نجاعة مثل الإعلان عن المناقصة التفاوضية، عقود الإطار وفقا لخصوصيات الصناعة والصفقات العمومية.
- عدم الإفصاح عن سعر التحفظ.
- الاحتياط حين اللجوء لخدمات مستشار متخصص، ضمان سرية المبادلات مع هذا الأخير ووضع إلزامية الإعلان عن تصرف غير شرعي لأحد المتنافسين أو تنازع المصالح التي من الممكن أن يتوصّل إليها هذا المستشار.
- فرض السرية بالنسبة لعروض المناقصة كلما أمكن ذلك
- عدم الإفصاح عن الموردين.
- عدم الإفصاح عن عدد المؤسسات الذين يمكنهم المناقصة دون ضرورة لذلك.
- إلزام المناقصين من البداية بضرورة الإفصاح عن نياتهم في اللّجوء لأسلوب المناولة في إنجاز الصفقة العمومية، مع إبقاء الحيطة والحذر إذا كانت المؤسّسات الخاسرة هي من تتولى المناولة في إطار الصفقة التي رست على المؤسسة الفائزة بها.[1]
- إبقاء الحيطة بالنسبة للمناقصات المشتركة بين المؤسسات.
- الرد بجزاءات رادعة بالنسبة لباقي المؤسّسات في حالة ثبوت التحايل.
- الإشارة إلى أن كل زيادة أسعار تكون محل تدقيق وتمحيص وتقتضي- مصادقة وموافقة صاحب المشروع، أو المشتري حسب الإجراءات الموضوعة.

الهدف العام لهذا المحور الإستراتيجي هو الإضرار بالسير العادي للكارتل المرتكز على التنسيق بين المتنافسين. إذا كانت الشفافية ضرورية في سير الصفقات العمومية للإشهاد بخلوها من أيّة رشوة أو محاباة محتملة، فإنّ الوقاية من التحايل تقتضي الحدّ من الإفصاح عن المعلومات التي من شأنها تسهيل سير الكارتل.
وهو نفس الأمر بالنسبة للاتصال بين المتنافسين المحتملين حين يكونوا يتعارفون فيما بينهم.

---

[1]- وسيم بن حاسين،عوامل الخطر المشجّعة على التواطؤ في مجال الصفقات،النشرية الرّسمية لمجلس المنافسة رقم:09،تحت عنوان مؤشرات التواطؤ في ميدان الصفقات العمومية،أعمال اليوم الدراسي 16 ديسمبر 2015،ص22 إلى 26.

2.1.3 الفرع الثالث: تحسيس الموظفين بخطر المناقصة محل التحايل

- إنشاء برنامج تكوين تخصصي في مجال الصفقات العمومية خلال فترات دورية، باتفاق مع السلطات المتخصصة في المنافسة.
- الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بالإجراءات والنتائج المتعلقة بالصفقات العمومية السابقة.
- القيام بامتحانات دورية لإجراءات الإعلان على المنافسة، لاسيما من أجل الكشف عن مؤشر الإتفاق المفضي إلى التحايل أو المناورات المشبوهة.
- مقارنة قوائم المناقصين المحتملين والمؤسسات المقدمة لعروض فعلية لرصد(سحب العروض، واللجوء إلى المناولة).
- الاتصال بالموردين الذين لم يعودوا يقدمون ترشيحاتهم لمعرفة أسبابهم.
- إنشاء آلية احتجاج للمؤسسات التي لديها معرفة بالخروقات في إجراءات منح الصفقة العمومية أو تجاوزات للمنافسة مع التأكد من سرية الخدمة والعمل على التعريف بها.
- القيام بإمضاء شهادة بتجنّب التحايل الذي يكون محل عقوبات محتملة في حالة ثبوته.
- استعمال طرق تجميع المعلومات للكشف على المناقصات محل اتفاق بين المتنافسين.
- القيام بالإعلان عن المناقصة عامة للمؤسسات أو الأشخاص التي لديها معلومات حول هذه التحايلات المحتملة في إطار وسائل معينة.
- ضمان التنسيق بين سياسة التخفيف بالنسبة للمبلغين والعقوبات المقررة قانونا في حالة ثبوت التحايل، لاسيما المنع من المشاركة في الصفقات والإقصاء النهائي.
- وضع إجراءات داخلية مشجعة وملزمة بالنسبة للمحترفين في مجال الصفقات العمومية.
- إنشاء علاقات تنسيقية مع السلطات المتنافسة.[1]

الهدف العام من هذا المحور الإستراتيجي هو التركيز على المتخصصين في الأمكنة محل إبرام الصفقات للكشف عن مؤشرات الخطر والتمكن من الوسائل الداخلية لكشف وتفكيك المؤسسات المتحايلة الموجودة. الطرق الكفيلة تسمح بالوقاية من التحايل في مجال الصفقات مشكّلة مرجعا في المجال.

2.2 المطلب الثاني: طرق الوقاية المرتبطة بمحل الصفقة

يتضمن هذا المطلب مناقشة عناصر تتعلق بمضمون الصفقة إذ يتعين مناقشتها من الاستعلام الأولي قبل الإعلان عن فحوى العرض، تحديد شروط الصفقة تفاديا لأية احتمالات ممكنة، الاختيار الدقيق لمعايير التقييم في منح الصفقة.

[1] - نفس المرجع صفحة 38.

2.2.1 الفرع الأول: الإستعلام قبل الإعلان عن العرض

ينبغي على الجهة المتعاقدة اتخاذ مجموعة من التدابير قبل الإعلان عن محتوى الصفقة المراد إبرامها تفاديا لأية ثغرات محتملة قد تستغل في مجال التحايل من خلال:

- معرفة خصوصيات الصفقة.
- تقييم عناصر خطر التحايل حين الإعلان عن المنافسة.
- معرفة الموردين المحتملين، المواد، الأسعار وقيمتها.
- معرفة تغير الأسعار الجديدة، حيزها الجغرافي، أسعارها في المناطق المختلفة.
- التأكّد من السرّية لمّا يكون الأمر يتعلّق بمستشارين خارجيين مدمجين.

الهدف الأساسي من هذا المحور الإستراتيجي هو تطوير الخبرة الداخلية للقيام بإعادة توازن المعلومة المتحصل عليها من الإعلان عن المنافسة وذلك مع إنقاص تداول المعلومة ما بين المقاول والجهة العمومية الطالبة للخدمة، أو ما بين المورد والمشتري العمومي، وبالتالي إنقاص احتمال قبول سعر مرتفع عن عدم علم[1].

2.2.2 الفرع الثاني:تحديد الشروط وتفادي كل الاحتمالات

إن التحديد الواضح للشروط الأساسية للصفقة قبل منحها لتفادي قيام الموردين بتحديدها بعد الحصول على الصفقة.

- التنسيق مع مشترين عموميين من خلال إبرام صفقات مع بعض[2].
- تفضيل عقود ذات مبالغ مهمة وأقل تداولا لتشجيع المنافسة مع تنويع الصفقات حسب أهميتها أو رزنامتها وذلك لتفادي توقع الطلب العمومي.
- تفادي إبرام الصفقات ذات القيمة الثابتة وخلال فترة منتظمة مما يسمح للكارتل باقتسام العقود.
- تفضيل اتجاه النجاعة الوظيفية التي تفتح المجال إلى الحلول الإبداعية.

الهدف العام لهذا المحور الإستراتيجي هو ضمان الشفافية لمسار منح الصفقات العمومية من دون الإفصاح عن المعلومات التي تعتبر ضرورية للتنسيق، وتقارب النجاعة الوظيفية تمكن من الغرض دون حاجة إلى مجموعة خصوصيات تقنية التي تحدّ أحيانا من المنافسة بين الموردين التقليديين،ضعف الابتكارات التكنولوجية تمثل عاملا مشجعا لظهور تكتل الشركات المتحايلة وبمفهوم المخالفة فتح الطريق أمام مقاربات جديدة وإلى تكنولوجيات حديثة يمكن أن تؤدّي بالكارتل إلى فقدان توازنه الموجود أو الإضرار بظهوره[3].

2.2.3 الفرع الثالث:الإختيار الدقيق لمعايير التقييم في منح الصفقة.

- وصف صحيح لمعايير تقييم العروض قبل منح الصفقة حينما يكون السعر ليس وحيدا كمعيار للتقييم.

---

[1] - نفس المرجع ،ص35.

[2] - نفس المرجع، ص 36.

[3] - قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2006، ص86.

- التفكير على درجة مناسبة حين الإفصاح عن معايير التقييم.

- تفادي المعاملة التفضيلية لفائدة نوع من الموردين.

- عدم تفضيل المؤسسات التي سبق لها الحصول على صفقات من قبل ضمانا للحفاظ على السرّية بين المتنافسين خلال مرحلة منح الصفقة.

- تفادي تقسيم الصفقة العمومية بين المتنافسين المقدمين لعروض مماثلة، مع تشجيع القرعة بينهم، في حالة وجود شك يتم إعادة الإجراءات مجددا.

- الإستعلام(ما إذا كانت الأسعار أو العروض غير عادية)دون التطرق إلى ذلك مع المتنافسين.

- الإبقاء على مضمون عروض المتنافسين سريا كلما أمكن ذلك وتحسيس المتخصّصين في مجال الصّفقات العموميّة بضرورة السرية.

تطبيق القانون من طرف الجهة المتعاقدة سواء أكانت صاحبة مشروع أم مشتري عمومي من خلال تفادي منح الصفقة في حالة وجود شك بأن الإجراءات لم تكن تنافسية[1].

إن الهدف العام من هذا المحور هو ضمان الشفافية دون إعطاء المناقص معلومات حساسة، ومن جهة أخرى توفير عدد كبير من المشاركين حين الإعلان عن الصفقة.

خاتمة:

- يستخلص من هذا الموضوع أنّ الاحتيال في مجال الصفقات العمومية كان ولا زال ينخر ميزانية الدّولة بدرجة أساسيّة، وأساليبه تطورت وتأخذ صورا صريحة وضمنية وإذا قلنا بأنه لابد من الحد من ظاهرة التحايل فهو أمر مبالغ فيه، بل ينبغي التوجّه لإيجاد الآليات و الميكانزمات الكفيلة من أجل الوقاية من هذه الظاهرة، أين تم التطرق بإيجاز إلى مجموعة من الطرق المساعدة في هذا المجال منها، الاستعلام قبل الإعلان عن العروض، السماح بمشاركة واسعة، تحديد الشروط وتفادي كل الاحتمالات، تقليص الاتصال بين المتنافسين، الاختيار الدقيق لمعايير التقييم في منح الصفقة مع تحسيس الموظفين بخطر المناقصة محل التحايل في مجال الصفقات وإذا ما تم التحكّم في هذه الطرق الوقائية من شأن ذلك أن ينعكس إيجابا على نفقات الدولة ومن تم صرفها بعقلانية ووفقا للمشاريع محل الاحتياج وعليه من بين أبرز الاقتراحات التي ينبغي إثارتها هي تخصيص دفاتر شروط خاصّة بنشاط بناء السّكنات على سبيل المثال المستحوذ على قيمة مالية كبيرة من ميزانية الدّولة، وعدم منح كل الصفقة لمتعامل واحد أو بضعة متعاملين بارزين ومهيمنين على السوق وذلك حتى يتسنى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التموقع في هذا المجال، وبالتّالي تستطيع أن تكون لها حصة من هذه المشاريع، إضافة إلى التعامل بحزم مع كلّ من يخالف محتوى دفاتر الشروط والقانون ويتحايل في مجال الصفقات على أن تصل العقوبة إلى حد المنع من المشاركة في الصفقات حتّى يكون عبرة لباقي المتعاملين

[1]- أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للإنفصال (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، تاريخ النشر- 2010/04/05، ص233.

الاقتصاديين، كما ينبغي على المصلحة المتعاقدة تطبيق المبادئ العامة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، من خلال تكريس جو من المنافسة الفعالة بين المتعاملين الاقتصاديين.

قائمة المراجع

1- المراجع العربية:

- أشرف محمد خليل حماد، نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، تاريخ النشر 2010/04/05.

- عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الثالثة، الجسور للنشر والتوزيع، سنة2011.

- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثالثة 2007، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.

- قدوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، سنة2006.

- تودرت ديهية وزيزي فريدة، الصفقات العمومية وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، سنة 2016/2015.

- صياد ميلود، امتداد قانون المنافسة إلى الصفقات العمومية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، سنة2015.

- النشرية الرسمية للمنافسة رقم:09، تحت عنوان مؤشرات التواطؤ في ميدان الصفقات العمومية، مجلس المنافسة، أعمال اليوم الدراسي 2015/12/16 إقامة الميثاق، الجزائر.

- http://www.conseil concurrence.dz ,le 24 novembre 2021.

- المرسوم الرئاسي:236/10، المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد:58، صادر في:2010/10/07 سنة: 2010.

2- المراجع الأجنبية.

1- Youri Chassin, Marcelin Joanis ,Détecter et prévenir la collusion dans les marchés publics en construction : meilleurs pratiques favorisant la concurrence .

2- Wassim Benhassine ,les facteurs de risque favorisant la collusion dans les marchés publics, journée d'étude sur le thème (les indices de collusion en matière de marchés publics),le 16-12-2015.